


تسلمت قرار ع196
للمراجعين
2015/10/26



قرار

بتاريخ 23 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع196 مدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 مدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 مدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 مدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10 مدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 مدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 مدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 مدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى ايقاف ترويج العرض التجاري "offre 2000" وسحب جميع المعلقات المرتبطة به.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1725 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 8 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 240 تظلمت بموجبها من تعمد "أوريدو تونس" ترويج العرض التجاري "offre 2000" بصفة غير مشروعة طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوصه كإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويجه وسحب جميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسات المدعى عليها مع التصييص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها "أوريدو تونس" ترويج العرض التجاري "offre 2000" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع ن التمتع برصيد امتياز الشحن بـ1000% بالنسبة لمبالغ الشحن الأقل من 5 دینارات و 2000% اذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دینارات (5 = 105 دینار)، مشككة في حصول العرض التجاري المذكور على موافقة الهيئة قبل تسويقه نظرا لتضمنه امتيازات وتعريفات شديدة الانخفاض أدنى من التعريفية المحددة من طرف الهيئة حسب متوسط الإيرادات عن كل دقيقة مكاملة والمقدرة بـ28 مليم للدقيقة الواحدة دون احتساب القيمة المضافة، مؤكدة على أن هذه الممارسات تسببت لها في أضرار جسيمة من خلال استقطاب مشتركها بطرق غير قانونية والتأثير سلبا على مواردها المالية كمشغل ثالث دون احترام للأحكام التشريعية والمبادئ التوجيهية في مادة الاتصالات، وانتهت الى طلب الزام "أوريدو تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع وسحب وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 8 أكتوبر 2015 تحت عدد 1604 عدد تضمن معاينة لوثيقة اشهارية على الموقع الرسمي بشبكة الأنترنت الخاص بالشركة المطلوبة تبين الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.



4/2

وحيث لم تتلق الهيئة ملحوظات "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقائية الراهن رغم انقضاء الأجل الممنوح اليها للرد.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام "أوريدو تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والإذن بسحبه وجميع المعلقات المرتبطة به الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري "offre 2000" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع من التمتع برصيد امتياز الشحن بـ1000% بالنسبة لعمليات الشحن الأقل من 5 دينارات و 2000% اذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن "أوريدو تونس" لم تنقيد بالترتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات عرض مشروع عرضه التجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل على الهيئة قبل الشروع في تسويقه أو إدخال أي تعديلات على عروضه التجارية الجارية.

وحيث أن تضمن العرض التجاري موضوع الدعوى لامميزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يترتب عنه من تأثيرات سلبية في السوق.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق مطلب "أورنج تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم مبنيا على أسباب وجيهة واتجه قبوله.



ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التجاري "offre 2000" وسحب جميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت ع240دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

